

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، بناء على توصية المكتب، بند جدول الأعمال المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٣ إلى ١٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٤٧ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ونظرت في المقترحات المتعلقة بالبند في جلساتها ٣٤ و ٤٥ و ٤٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.13-17) و 34 و 45 و 47).



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/64/315)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/64/172)؛
- (ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح (A/64/254)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (A/64/182-E/2009/110)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/64/285).
- ٤ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لبيانات استهلالية أدلى بها كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ونائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/64/SR.13).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، رد مقدمو البيانات على الأسئلة والتعليقات التي أثارها ممثلو كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي والعراق والترويج وجمهورية إيران الإسلامية ومصر وأوروغواي وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والهند والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار وإسرائيل وماليزيا والكاميرون، فضلا عن المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/64/SR.13).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة لجنة حقوق الطفل ببيان وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ (انظر A/C.3/64/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.20 و Rev.1

- ٧ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ناميبيا، باسم شيلي وغواتيمالا وناميبيا والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مشروع قرار معنون "الطفلة" (A/C.3/64/L.20)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها، وبخاصة الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

”وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ”وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية،

”وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاهتمام الخاص الذي توليه الحقيقة تعرض النساء والفتيات المعاقات لضروب شتى من التمييز،

”وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالطفلة،

”وإذ تؤكد من جديد أيضاً الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه ”أزمة عالمية - تحرك عالمي“، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦،

”وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وكذلك عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى الوثيقة الختامية للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة التي نظرت في 'القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة' كموضوع ذي أولوية،

”وإذ تتطلع إلى استعراض الخمس عشرة سنة لتنفيذ إعلان وخطة عمل بيجين الذي ستجريه لجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠ خلال دورتها الرابعة والخمسين،

”وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠،

”وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وبانطلاق حملة الأمين العام للأمم المتحدة تحت شعار 'متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١٥'،

”وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، ولهذا يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تشير إلى أن الأسر المعيشية، وبخاصة النساء والفتيات، تتحمل بصورة مباشرة عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمي الغذاء والطاقة،

”وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بطرق منها التشارك مع الرجال والفتيان باعتبارها استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

”وإذ تسلم بالتقدم الكبير الذي أحرز بصدور تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان وبين المرأة والرجل، لكنها تشير إلى وجود فجوة بين الالتزام والممارسة،

”وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات أمر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتع الفتيات بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وإزاء انتهاك حقوقها، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وانخفاض جودته، ومن حصولهن على التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وتمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتين الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثراً من الفتيان بما يترتب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها من عواقب وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللغنف وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث والزواج المبكر والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها أو إزالة آثارها، وتؤثر على حياة أكثر من ١٣٠ مليون امرأة وفتاة اليوم، وأن أكثر من ثلاثة ملايين فتاة في كل سنة في خطر من التعرض لهذه الممارسة الضارة،

”وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضرراً، وتصبح، علاوة على ذلك، ضحية للغنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مما يؤثر تأثيراً جسيماً في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والغنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النمو بالكامل،

”وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يزيد إلى حد كبير من منعتهن في مواجهة الأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وبخاصة فتيات يتيمات، بمن فيهن الفتيات اللواتي تبتعن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر والإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها رعاية التوليد في الحالات

الطارئة، أمران يتسببان في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

”واقتناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أن الزواج المبكر والأمومة المبكرة يمكن أن يحدا بقدر كبير من فرص الشابات في التعليم والتوظيف، ومن الأرجح أن يكون لهما أثر سلبي طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الرجال يتجاوز عدد النساء في بعض مناطق العالم، وأن هذا التفاوت ناجم عن أسباب عديدة، من بينها التصرفات والممارسات الضارة، كالزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، وغيره من الممارسات المرتبطة بالصحة والرفاه، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الفتيات اللاتي يصلن أحياء إلى سن البلوغ عن عدد الفتيان،

”١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

”٢ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

”٣ - تحت جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أهداف لم تتحقق بالكامل، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم

الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

”٤ - هيب بجميع الدول أن تعمل، من خلال زيادة التشديد على تعليم الطفلة، على إكسابها المهارات اللازمة وتنمية هذه المهارات لتمكينها من الحصول على وظيفة لاحقا، لا سيما من خلال اتخاذ خطوات للتخلص من القوالب النمطية الذكورية والأنثوية ومن خلال الترويج لنماذج إيجابية يقتدى بها؛

”٥ - هيب بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، يجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

”٦ - تؤكد على أهمية التقييم الموضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين، من منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

”٧ - هيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٨ - هيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة

عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٩ - تحت الدول على تحسين حالة الطفلة التي تعيش في فقر محرومة من الغذاء ومرافق المياه والصرف الصحي ولا تحصل إلا على قدر محدود من خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، أو لا تحصل عليها إطلاقاً، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد للسلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

١٠ - تحت أيضاً الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها لعمل الفتيات والفتيان، وتنفيذها بفعالية، وعلى حصول الفتيات اللواتي يعملن، على قدم المساواة، على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحت الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١١ - تحت كذلك جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٢ - تحت الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على أن تضع سياسات وبرامج، وأن تعطي الأولوية للبرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم النساء وتمكنهن من تنمية احترام

الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات بشأن صحتهم وتحمل المسؤولية عنها، وتحقيق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالجنس والخصوبة، وتثقيف الرجال فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة ورفاهها، والتركيز بشكل خاص على البرامج المخصصة للرجال والنساء التي تشدد على القضاء على التصرفات والممارسات الضارة، ومنها الزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك زواج الأطفال؛

”١٣ - **هيب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية، ومنها العوامل الخارجية، التي تشجع على الزواج المبكر والزواج القسري، وذلك من خلال تعزيز التشريعات السارية بهدف توفير حماية أفضل لحقوق الفتيات ومعاقبة المرتكبين، من خلال اللجوء إلى تدابير جنائية ومدنية؛

”١٤ - **تحت** جميع الدول على سنّ قوانين تكفل عدم عقد أي قران إلا بالرضا الحر الكامل للطرفين العازمين على الزواج، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وعلى سنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة تشكل جزءاً لا يتجزأ من حصيلة عملية التنمية وتركز على بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، لما فيه تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تساوي الفرص للفتيات؛

”١٥ - **هيب** بالدول أن تحشد الدعم الاجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، بدعم من المنظمات الدولية وغير الحكومية، لا سيما من خلال توفير فرص التعليم للفتيات؛

”١٦ - **تحت** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار والهجرة القسرية والسخرة والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى وضع برامج مأمونة تحافظ على الخصوصية وتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

”١٧ - **تحت أيضا** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف

ضد المرأة والطفلة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوصيات الخبير المستقل في دراسته المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

”١٨ - **تحت كذلك** الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

”١٩ - **تحت الدول** على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات؛

”٢٠ - **تسلم** بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشرذات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الأبوين، ولهذا فإنها تحت الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

”٢١ - **تشجع** الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء

الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي يعيشون فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٢٢ - تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وتحت كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٣ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحت الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، ولإسراع بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٢٤ - تعرب عن استيائها أيضا إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون والشرطة والمدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

٢٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء القضاء على جميع أشكال الاتجار بالفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وملاحقة مرتكبيها وذلك في إطار استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة؛

٢٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس، وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين صفوف الأطفال؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٨ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٢٩ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المعرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابات به والمتضررات منه ودعمهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشباب والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة لتكثيف العمل بشكل كبير من

أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

٣٠ - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للطفلة، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعة من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار متهاودة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣١ - تهيب بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم من الحصول، في جميع الأوقات، على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل حياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض السارية؛

٣٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٣ - تشدد على ضرورة تعزيز مساءلة المجتمع الدولي، بما في ذلك على أعلى مستويات صنع القرار، في عملية إدماج تعزيز حقوق الطفلة وحمايتها في خطة التنمية؛

٣٤ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية للبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع وإتاحة برامج تثقيفية وحلقات عمل للتوعية تعرف بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة

الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٣٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبون به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن اللائي يعشن في حالة فقر ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة، وفي هذا الصدد تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل من بينها تخصيص موارد كافية لهذا الغرض؛

٣٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهئية بيئة تكفل رفاه الطفل بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد لكفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دولياً، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أجمع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على مسألة وضع حد للزواج المبكر والزواج القسري، ويستخدم المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة“.

٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح معنون “الطفلة” (A/C.3/64/L.20/Rev.1) عرضه مقدم مشروع القرار A/C.3/64/L.20 بالإضافة إلى إثيوبيا وأرمينيا وإكوادور وأوزبكستان وباراغواي وبنما وبيلاروس وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومنغوليا ونيجيريا وهندوراس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ناميبيا شفويا الفقرة ١٩ من المنطوق بحذف العبارة ”زواج الأطفال“ بعد عبارة ”والسخرة“ وإضافة عبارة ”فضلا عن الزواج دون السن القانونية“.

١٠ - وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح شفويا كل من أذربيجان وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وآيسلندا والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وجامايكا والجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا وسورينام والسويد وصربيا وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوبا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموناكو ونيكاراغوا وهاييتي واليونان.

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.20/Rev.1 على النحو المنقح شفويا (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.21 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السويد باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيكاراغوا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار معنون ”حقوق الطفل“ (A/C.3/64/L.21)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تؤكّد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل،
وآخرها القرار ١٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بكل ما
تتضمنه تلك القرارات،

”وإذ تشدّد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي
يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين
الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

”وإذ تؤكّد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها المصالح
العليا للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنمو، توفر الإطار
لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

”وإذ تؤكّد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الأمم
المتحدة للألفية، والثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية
العامة المعنية بالطفل، المعنونة ’عالم صالح للأطفال‘، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن
بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، وإطار عمل دكا الذي اعتمده
المنتدى العالمي للتعليم، والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي،
والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الحق في التنمية،
وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة
الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧،

”وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب
الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين
للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية
١٤١/٦٢، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات
المسلحة، الذي ينبغي أن تدرس توصياته بعناية مع وضع آراء الدول الأعضاء
موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع
المسلح،

”وإذ تسلّم بما تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها،
في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب،

وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بشؤون الطفل، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

”وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولايات كل منها، وأصحاب الولايات ذات الصلة والإجراءات الخاصة لدى الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذا الصدد،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر. وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي - الاقتصادي،

”أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

”١ - تعلن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الطفل الذي شكل أساسا للاتفاقية، وتغتتم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية كاملة؛

”٢ - تؤكد من جديد الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

”٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٤ - تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها التعليق العام ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُسمع صوته؛

”٥ - ترحب بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف ملاحظاتها وتوصياتها الختامية ورصده، وتؤكد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات التي نفذت على الصعيد الوطني؛

”٦ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون ”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها“؛

”ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

”عدم التمييز

”٧ - تؤكد من جديد الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

”التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

”٨ - تؤكد من جديد أيضا الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل في المسائل المتصلة بتسجيله وعلاقاته الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة وفي الحالات الدولية المتصلة باختطاف الأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، تشجع الدول الأطراف على أن تيسر، في جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استيقائه؛

”٩ - ترحب بالانتهاء من وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، وقرار مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تقديم هذه المبادئ إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

”الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - تؤكد من جديد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٠، وتهيب بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتنفيذ التزاماتها السابقة في ميدان القضاء على الفقر وفي الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء للجميع؛

١١ - تسلم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات عالمية متشابكة متعددة، كأزمة الغذاء، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وأسعار الطاقة والسلع الأساسية المتذبذبة، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، في مواجهتها هذه الأزمة، بمعالجة أي آثار تقع على تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

”القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - تؤكد مجدداً الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٤١/٦٣؛

١٣ - ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتشجع جميع الدول على مواصلة نشر دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها، وهي الدراسة التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام، وعلى التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي في المضي قدماً بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، بما يكفل أدائها ولايتها بفعالية وبصورة مستقلة، والسعي في الوقت ذاته إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

القيام بذلك، وتهيب بجميع الدول والمؤسسات المعنية إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتوجه الدعوة إلى القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

”تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

”١٤ - تؤكد مجدداً الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ برامج وتدابير توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة، بطرق عدة منها الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج وتتبع أسرهم وإلحاقهم بها، كلما كان ذلك مناسباً وعملياً، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بأسرهم، ولكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

”الأطفال الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له

”١٥ - تؤكد مجدداً الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم قسمة خرق العقوبات أو ثبت خرقهم له؛

”منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

”١٦ - تؤكد مجدداً الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال لإنتاج المواد الإباحية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وتجريمها والمعاقبة عليها، بهدف القضاء على هذه الممارسات، وأن تحارب وجود أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وتتخذ تدابير لإزالة

الطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، فضلا عن القيام بمعالجة احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

”١٧ - ترحب باعتماد إعلان ريو دي جانيرو، والدعوة إلى منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وهو الإعلان الذي يشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

”١٨ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية لضمان أن يتم الإبلاغ عن وجود صور إباحية وصور متصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت وإزالتها وحجب إمكانيات الوصول إلى هذه المواقع في الحالات التي لا يمكن فيها إزالتها؛

”الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

”١٩ - تؤكد من جديد الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأشد لهجة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد تلك الأطراف في النزاعات المسلحة الضالعة، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي ممارسة أنماط من قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، على وضع تدابير ملموسة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء اهتمام جاد لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

”٢٠ - تؤكد من جديد أيضا الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة

بناء السلام في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز التمتع بحقوق الأطفال ورفاههم وتساهم فيه؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح وفقا لهذه القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، ونشرهم حسب الاقتضاء في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

”عمل الأطفال

٢٢ - **تؤكد من جديد الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣**، وتدعو جميع الدول إلى أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وبالقضاء على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٣ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي يؤكد على الحاجة إلى زيادة نوعية التعليم من حيث كونه وسيلة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، باعتبار ذلك أداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتدعو جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار الكامل خطة العمل ’القضاء على عمل الأطفال في متناول اليد‘ التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٦، في سعي تبذله الدول على الصعيد الوطني للتصدي لعمالة الأطفال، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

”ثالثا - حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

”٢٤ - **تقرر** بلزوم أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، بأن تعطى آراء الطفل ما تستحقه من الاهتمام الواجب حسب عمره ومدى نضجه؛

”٢٥ - **تؤكد من جديد** أن المبدأ العام للمشاركة يشكل جزءا من الإطار الكلي لتفسير جميع الحقوق الأخرى المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل وإعمالها؛

”٢٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الاتفاق الدولي المتعلق بهدف عام ٢٠١٥، باعتباره التاريخ المستهدف لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان، وتؤكد أن معرفة مبادئ القراءة والكتابة، وتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة على جميع الأطفال، يشكلان عنصرا أساسيا لتعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وكذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

”٢٧ - **تدرك** بأن على الدول، في ما يتعلق بممارسة الطفل حقه في أن يسمع صوته، أن تحترم مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما أو، عند الاقتضاء، مسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة وحقوقهم وواجباتهم حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا له التوجيه والإرشاد الملائمين بطريقة تتفق مع سنه ونضجه وقدراته المتطورة؛

”٢٨ - **تعترف** بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المدارس، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الأطفال وتشجيع التشاور الفعلي مع الأطفال، ومراعاة وجهات نظرهم حول المسائل الهامة ذات الصلة بالمدارس؛

”٢٩ - **تسلم أيضا** بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بما في ذلك وسائل الإعلام، لتعزيز مشاركة الأطفال والتشاور معهم فعليا في المسائل التي تمسهم، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

”٣٠ - **تقرر** بأن مشاركة الأطفال بحرية في الأنشطة التي تنظم خارج المقررات الدراسية، كالأنشطة الثقافية والفنية والترويحية والترفيهية والبيئية الرياضية على الصعيدين المحلي والوطني يمكن أن تطور قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم؛

٣١ - "تعرّب عن بالغ قلقها لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بهم باعتبارهم أصحاب حقوق يحق لهم التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وهي آراء ينبغي أن تعطى الأهمية الواجبة وفقا لسنهم ومدى نضجهم، قلما يستشارون ويشاركون بجدية في هذه المسائل ولأن هذا الحق ما زال يتعين إعماله كاملا في أجزاء كثيرة من العالم؛

٣٢ - "تقر بأن إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه الخاصة وفي المشاركة يتطلب أن يتخذ البالغون موقفا يكون الطفل محور، بالاستماع إلى الأطفال واحترام حقوقهم وجهات نظرهم الفردية؛

٣٣ - "تدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) "ضمان أن تتاح للأطفال الفرصة للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك ضمن محيط الأسرة وفي المدرسة وفي مجتمعاتهم، وأن يعطى الاهتمام الواجب لتلك الآراء حالما يتم الإعراب عنها، من دون تمييز يقوم على أي سبب من الأسباب، وأن يتم ذلك، حسب الاقتضاء، باعتماد و/أو الاستمرار في تنفيذ أنظمة وترتيبات تستند استنادا راسخا إلى القوانين والتشريعات المؤسسية وتقييمها بصورة منتظمة لضمان فعاليتها.

(ب) "ضمان مراعاة رصد التمويل اللازم لمشاركة الطفل عند تخصيص الموارد، وضمان إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج المتعلقة بتسهيل مشاركة الطفل وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ج) "معالجة جميع الأسباب الجذرية التي تعوق الأطفال من ممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم وأن يُستشاروا بشأن المسائل التي تمسهم، وأن يرفع مستوى الوعي بأهمية مشاركة الأطفال في مجتمع ديمقراطي يحترم مصالح الطفل العليا؛

(د) "تعيين أو إنشاء أو تعزيز هياكل حكومية ذات صلة معنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وزراء يكلفون بالمسؤولية عن قضايا الأطفال وأمناء مظالم مستقلون معنيون بالأطفال؛ وينبغي أيضا أن يكون لهذه الهياكل آليات قائمة تسمح بمساهمة الأطفال ومشاركتهم في صياغة وتنفيذ السياسات العامة وتشجيعهما، وضمان تقديم التدريب الكافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم؛

”(هـ) إشراك الأطفال في وضع خطط عمل وطنية متصلة بحقوق الطفل وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافاً بدور الطفل باعتباره صاحب مصلحة أساسية في هذه العملية وفقاً لسنه الخاصة ومدى نضجه وقدراته المتطورة؛

”(و) تشجيع الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان وحالات الطوارئ المعقدة وتمكينهم، ولا سيما المراهقين، للمشاركة في تحليل أوضاعهم وآفاق مستقبلهم سواء في عمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الحالات الطارئة وفي العمليات اللاحقة لتسوية النزاعات، مع ضمان أن تكون هذه المشاركة متفقة مع سنهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة، ومنسجمة مع مصالح الطفل العليا، والاعتراف بضرورة تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية المناسبة لحمايتهم من التعرض للحالات التي يحتمل أن تكون مؤلمة أو ضارة؛

”(ز) وضع سياسات وآليات فعالة على المستويات المحلية والوطنية لتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم والمشاركة بأمان وبطريقة هادفة في عمليات الرصد والإبلاغ المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

”(ح) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتشجيع السلطات العامة والآباء وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وغيرهم من البالغين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم على تهيئة بيئة تقوم على توافر الثقة، وتبادل المعلومات، وتوافر القدرة على الاستماع وتقديم الإرشادات السليمة التي تفضي إلى مشاركة الأطفال على قدم المساواة في عمليات صنع القرار؛

”(ط) إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال والشباب، فضلاً عن القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل رفع مستوى الوعي بشأن فوائد مشاركة الطفل في المجتمع؛ ومن أجل توعية الأطفال والآباء وأولياء الأمور، وغيرهم من مقدمي الرعاية وعموم الجمهور بشأن حقوق الطفل مع مراعاة ما لهؤلاء من تأثير على الأطفال وحمايتهم؛

”(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المشاركة الفعلية من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المختصة في خلق فرص للأطفال لممارسة حقوقهم في إطار أنشطتهم اليومية في جميع السياقات ذات الصلة، بطرق منها تقديم التدريب على المهارات الضرورية؛

”(ك) تقديم الدعم للأطفال والشباب لتمكينهم من تشكيل الجمعيات الخاصة بهم وغيرها من المبادرات التي يقودها الأطفال والشباب وتسجيلها، وفقا للقانون الوطني والدولي، وضمان مشاركتهم الكاملة في وضع سياسات يكون الغرض منها تحقيق الأهداف والغايات الوطنية التي يصبو إلى تحقيقها الأطفال والشباب؛

”(ل) ضمان المشاركة المتساوية للفتيات والشابات على أساس عدم التمييز، وبوصفهن شركاء مع الفتيان والشبان في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

”(م) تقديم الدعم للفتيات، إذا لزم الأمر، للإعراب عن آرائهن وأن يولى الاهتمام الواجب لآرائهن، واتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التي تسيء إلى الفتيات وتضع قيودا شديدة على تمتعهن بهذا الحق؛

”(ن) اتخاذ تدابير لضمان ممارسة الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات و/أو المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال السكان الأصليين حقهم في الإعراب عن آرائهم، في إطار قيمهم الثقافية أو هوياتهم العرقية؛

”(س) اتخاذ تدابير لتسهيل إعراب الأطفال المعوقين عن آرائهم؛ بما في ذلك توفير وسائل الاتصالات وطرقها وأشكالها المتاحة اللازمة لذلك أو التشجيع على استخدامها لهذا الغرض؛

”(ع) كفالة أن يتم وضع المصالح العليا للأطفال في صدارة الاعتبارات لدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث والمعاقبة على الانتزاع غير المشروع للأطفال الخاضعين لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، ولدى التعاون وتقديم المساعدة في البحث عن الأطفال الذين وقعوا ضحايا لهذه الممارسات والتعرف على هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم الأصلية، وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية السارية، وأن يكون للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، وأن تولى هذه الآراء ما تستحقه من اهتمام وفقا لسنه ومدى نضجه؛

”(ف) التأكد من أن يتاح للأطفال وممثلهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية

حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معنيين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية؛

”(ص) تقديم الدعم لتعميم مشاركة الأطفال في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ومساهماتهم بطريقة آمنة وذات مغزى فيها؛

”(ق) دعم مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال، في مجالات منها عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

”(ر) القيام، بالتعاون مع الأطفال والأسر والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بتهيئة بيئة آمنة ومجدية ومراعية للطفل لمشاركة الأطفال مشاركة ملائمة وذات صلة ومستنيرة وطوعية في عمليات صنع القرار، والحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال جراء العنف والاستغلال، أو أي نتائج سلبية أخرى تنجم عن مشاركتهم، مع مراعاة وسائل التعبير التي يفضلونها، وسنهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة؛

”(ش) اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الأطفال في تصميم وتنفيذ سياسات وقائية وشاملة لمكافحة الإرهاب؛

”رابعاً - المتابعة

”٣٤ - تقرر ما يلي:

”(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار؛

”(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح؛

” (ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

” (د) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال إلى تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايته؛

” (هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بوصف ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

” (و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل؛

” (ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على [موضوع السنة المقبلة]“.

١٣ - وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأوكرانيا وبيلاروس وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وسيراليون وغانا وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليبيريا ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنيجر ونيجيريا.

١٤ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح معنون ”حقوق الطفل“ (A/C.3/64/L.21/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.21، بالإضافة إلى أنغولا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتركمانستان وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسوازيلند وسويسرا وسيشيل وطاجيكستان وغابون وغامبيا وغينيا والفلبين وفيجي وكازاخستان وكندا ولبنان وليسوتو ومالي ومصر والمغرب وملديف ونيوزيلندا.

١٥ - وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأوغندا وبنغلاديش وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وغينيا - بيساو وفانواتو.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

١٧ - وإثر اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٨ - قررت اللجنة في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، باقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن الطفلة (A/64/315) ومذكرة الأمانة العامة بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (A/64/182-E/2009/110) (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية^(٣)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاهتمام الخاص الذي توليه لتعرض النساء والفتيات المعاقات لضروب شتى من التمييز، بما فيها التمييز في التعليم والالتحاق بالمدارس،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١٧٦٣ ألف (د-١٧).

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٦)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٧)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦^(٨)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وإلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان^(٩) ومنهاج عمل بيجين^(١٠) المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣) والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥^(١٤)، بالإضافة إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة التي نظرت في "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

(٦) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٧) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

وإذ تتطلع إلى استعراض الخمس عشرة سنة لتنفيذ إعلان وخطة عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥) مؤكدة أهمية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وما ظهر من تحديات جديدة، بما فيها التحديات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي سيجري خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكاكر الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠^(١٦)،

وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال وبإنشاء المنصب الجديد للممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وبانطلاق حملة الأمين العام تحت شعار "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١٥"،

وإذ تقرّ بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تشير إلى أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، وبخاصة التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر تعرّضا للخطر الذي تنطوي عليه مختلف أشكال التمييز والعنف ومواجهتهما، مما يستمر في إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان باعتبار ذلك استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بالتقدم الذي أحرز بصدور تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأنه لم يتم اتخاذ التدابير المناظرة من أجل التنفيذ الفعال لهذه التشريعات،

(١٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٦) انظر تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم"، دكاكر، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وإذ تقرر كذلك باستمرار وجود التمييز ضد الفتيات والنساء في أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة يحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات أمر أساسي لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي الدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والفتيان والرجال وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة إزاء الظواهر التي تؤثر على الفتيات بنسبة أكبر، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وزواج الأطفال والزواج القسري، والاعتصاب والعنف الأسري، وكذلك إزاء عدم وجود مساءلة والإفلات من العقاب، مما يعكس معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وانخفاض نوعيته، وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وتمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية التي تقع دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك ويعيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها أو إزالة آثارها، وتؤثر على حياة عدد يتراوح بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة اليوم، وأن أكثر من ثلاثة ملايين فتاة يتعرضن لهذه الممارسة الضارة كل سنة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الهدف الوارد في الإعلان وخطة العمل المعنويين "عالم صالح للأطفال" الذي يرمي إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠ لن يتحقق في موعده،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والتراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح، علاوة على ذلك، ضحية للعنف

والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالأحماح والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مما يؤثر تأثيراً جسيماً في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من قدرتها على النمو بالكامل،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، يقلل إلى حد كبير من تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، وبخاصة فتيات يتيمات، بمن فيهن الفتيات اللواتي تبتعن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر والإمكانية المحدودة للحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها رعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمران يتسببان في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهم،

واقترنعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها،

وإذ تسلّم بأن الحمل المبكر لا يزال يشكل عبقة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن أن يحد بقدر كبير من فرص الشبابات في التعليم والتوظيف، ومن الأرجح أن يكون لهما أثر سلبي طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الرجال يتجاوز عدد النساء في بعض مناطق العالم، وأن هذا التفاوت ناجم في جزء منه عن التصرفات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الذكور مما يؤدي إلى وأد الإناث، واختيار نوع المولود قبل الولادة والزواج المبكر، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتمييز ضد الفتيات في تخصيص الأغذية وغيره من الممارسات المرتبطة بالصحة والرفاه، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الفتيات اللائي يدركن سن البلوغ أحياء عن عدد الفتيان،

وإذ تخطط علماً مع التقدير باعتماد إعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى العمل على منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وهو الإعلان الذي يشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي عقد في ريو دي جانيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولاتها الاختيارية^(٣)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحت جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(٤)، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي الأهداف التي لم تتحقق بالكامل، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تزيد من التشديد على جودة تعليم الطفلة، بما في ذلك التعليم التعويضي وتعليم القراءة والكتابة لمن لم تحصلن على تعليم نظامي وتعزيز فرص حصول الشابات على المهارات، وتدريبهن على تنظيم المشاريع، والتصدي للقوالب النمطية الذكورية والأنثوية لكفالة توافر الفرص للشابات اللائي يدخلن سوق العمل للحصول على وظيفة كاملة ومنتجة وعمل لائق؛

٥ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحقوق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة

لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، لا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٦ - تؤكد على أهمية التقييم الموضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٠)، من منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٧ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان^(٩) ومنهاج عمل بيجين؛

٨ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧)، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٩ - تحث الدول على تعزيز جهودها من أجل التعجيل باستئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، حيثما يكون ذلك مناسباً^(١٨)؛

١٠ - تحث الدول أيضاً على الوفاء بالوعود التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة؛

١١ - تحث الدول كذلك على تحسين حالة الطفلة التي تعيش في الفقر محرومة من الغذاء ومرافق المياه والصرف الصحي ولا تحصل إلا على قدر محدود من خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، أو لا تحصل عليها إطلاقاً، آخذة في

(١٧) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، رقم ٢٠٣٧٨.

الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً كاملاً العضوية؛

١٢ - تحت الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان، وتنفيذها بفعالية، وعلى حصول الفتيات اللواتي يعملن، على قدم المساواة، على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحت الدول كذلك على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٣ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإيجاد نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة؛

١٤ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٥ - تهيب بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل زيادة الوعي بالجوانب السلبية لهذه الممارسات وتعزيز التشريعات والسياسات القائمة بغية تحسين تشجيع وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة؛

١٦ - تحت جميع الدول على سنّ قوانين تكفل عدم عقد أي قران إلا بالرضا الحر الكامل للطرفين العازمين على الزواج، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسّن القانونية للرضا بالزواج، والحد الأدنى للسّن الزواج، ورفع الحد الأدنى للسّن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل

وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، لما فيه تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تساوي الفرص للفتيات، بما في ذلك إدماج هذه الخطط لتصبح جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٧ - **تهيب** بالدول القيام، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بإيجاد دعم اجتماعي لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وخاصة عن طريق توفير الفرص التعليمية للفتيات؛

١٨ - **تهيب بالدول أيضاً** أن تقوم بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف، واحترام الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن الشخصية والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدين، عن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار والهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري فضلاً عن الزواج دون السن القانونية، وعلى وضع برامج مأمونة تحافظ على الخصوصية وتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٠ - **تحث** الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تعد من أجل تشجيع التوصل إلى اتفاق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الخليعة للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها، وملاحقة معديها وموزعيها وجامعيها قضائياً على النحو المناسب؛

٢٢ - تحت أيضا الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١٩)، وتوصيات الخبير المستقل في دراسته المتعلقة بالعنف ضد الأطفال^(٢٠)؛

٢٣ - تحت أيضا الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحقوق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

٢٤ - تحت كذلك الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلبى تلك الاحتياجات؛

٢٥ - تسلم بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشرذات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

(١٩) A/61/122/Add.1 و Corr.1.

(٢٠) A/61/299 و A/62/209.

٢٦ - تشجع الدول على تشجيع اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٢٧ - تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وتحت كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الأذى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشرديات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٨ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحت الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، وللاسراع بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٢٩ - تعرب عن استيائها أيضا إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون والشرطيون والمدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودوغا إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢١)؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تستنبط وتنفذ وتعزز تدابير فعالة تتسم بحساسية إزاء الأطفال والشباب بغرض التصدي والقضاء على جميع أشكال الاتجار بالفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وملاحقة مرتكبيها وذلك في إطار استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة حصول الفتيات اللائي تعرضن للاستغلال على الدعم النفسي والاجتماعي اللازم؛

٣١ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس، وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين صفوف الأطفال؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٣ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة أن تطبق منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها بصورة منتظمة ومنهجية، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٤ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المعرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابات به والمتضررات منه ودعمهن، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة

لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

٣٥ - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للطفلة، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها على أساس طوعي مجموعة من الدول، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار مهاددة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٦ - تهيب بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الطفلة، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض السارية؛

٣٧ - تحت الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٨ - تشدد على ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم تشجيع وحماية حقوق الطفل، وخاصة الطفلة، في البرامج الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣٩ - تحت الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية، والبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بالإقلاع عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٤٠ - **ترحب** بالتزام عشر من وكالات الأمم المتحدة في بيان مشترك أصدرته في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بمواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد أن وجود نهج منسق مشترك يشجع التغييرات الاجتماعية الإيجابية على كل من المستوى المجتمعي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي إلى الإقلاع عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في غضون عقد واحد، مع تحقق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة، وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها، وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن اللائي يعشن في حالة فقر ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٢ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيبه بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دولياً، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على مسألة وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري، يستخدم فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.

مشروع القرار الثاني

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بكل ما تتضمنه تلك القرارات،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها المصالح العليا للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٥)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٦)، وإطار عمل دكا الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٧)، والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(٨)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٩)، وإعلان الحق في التنمية^(١٠)، وإعلان الاجتماع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع ذاته، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١١)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(١٢) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٢٤١/٦٣^(١٣)، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(١٤)، الذي ينبغي أن تدرس توصياته بعناية مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح^(١٥)،

وإذ تسلّم بما تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بشؤون الطفل، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولايات كل منها، وأصحاب الولايات ذات الصلة والإجراءات الخاصة لدى الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحدٍ يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي - الاقتصادي،

(١١) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٢) A/64/285.

(١٣) A/64/172.

(١٤) A/64/254.

(١٥) A/63/785-S/2009/158 و Corr.1.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - تحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل^(١) والذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الطفل^(٢) الذي شكل أساسا للاتفاقية، وتغتتم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية كاملة؛

٢ - تؤكد من جديد الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين^(٣) على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكولها الاختياريين والنظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)؛

٤ - تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل

(١٦) انظر القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام ١٢ (٢٠٠٩) بشأن "حق الطفل في أن يُسمع صوته" (١٧)؛

٥ - ترحب بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على أهمية حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها" (١٨)؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - تؤكد من جديد الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تؤكد من جديد أيضا الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بما قطعت على نفسها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وفي الحالات الدولية المتصلة باختطاف الأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، تشجع الدول الأطراف على أن تيسر، في جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

(١٧) CRC/C/GC/12، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني - ألف.

٩ - ترحب بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، وبما قرره مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٩)، بتقديم هذه المبادئ إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - تؤكد من جديد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ بشأن موضوع الأطفال والفقر، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، وتهيب بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتنفيذ التزاماتها السابقة في ميدان القضاء على الفقر، والحق في التعليم، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه، والقضاء على انتقال الفيروس من الأم للطفل، والحق في الغذاء للجميع، وتوفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - تسلم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وأسعار الطاقة والسلع الأساسية المتذبذبة، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، في مواجهتها هذه الأزمة، بمعالجة أي آثار تقع على تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - تؤكد من جديد الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٤١/٦٣؛

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول.

١٣ - ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل لها أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وفي العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد الأطفال^(٢٠)، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية القيام بذلك والسعي في الوقت نفسه إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتهيئ بجميع الدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتوجه الدعوة إلى القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٤ - تؤكد من جديد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيئ بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ برامج وتدابير توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة، بطرق عدة منها الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج وتتبع أسرهم وإلحاقهم بها، كلما كان ذلك مناسباً وعملياً، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، ولكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له

١٥ - تؤكد من جديد أيضاً الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيئ بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم قسمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٦ - تؤكد من جديد كذلك الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيئ بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال

(٢٠) انظر A/61/299 و A/62/209.

لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال لإنتاج المواد الإباحية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وتجرّمها والمعاقبة عليها، بهدف القضاء على هذه الممارسات، وأن تحارب وجود أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لإزالة الطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، فضلا عن القيام بمعالجة احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٧ - ترحب بالانعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، في ريو دي جانيرو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإعلان ريو دي جانيرو، والدعوة إلى منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

١٨ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بسنّ وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت، بما في ذلك صور الإيذاء الجنسي للأطفال، وضمان وجود آليات كافية للتمكين من الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها، والملاحقة القضائية لصانعيها وموزعيها وجامعيها؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١٩ - تؤكد من جديد الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي ممارسة أنماط من قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، على إيلاء الاهتمام بصورة جادة لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال الضحايا، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة^(٢١)؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٢٠ - تؤكد من جديد أيضا الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز التمتع بحقوق الأطفال ورفاههم وتساهم فيه؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لهذه القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، ونشرهم حسب الاقتضاء في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٢ - تؤكد من جديد الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٦٣/٢٤ بشأن موضوع عمل الأطفال^(٢٢)، وتدعو جميع الدول إلى أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وبالقضاء على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي يؤكد على الحاجة إلى زيادة نوعية التعليم من حيث كونه وسيلة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، باعتبار ذلك أداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتحيي بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار

(٢٢) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

على النحو الكامل تقرير منظمة العمل الدولية المعنون ”القضاء على عمل الأطفال ليس بعيد المنال“، وخطة العمل العالمية التي اعتمدها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦، في جهودها المبذولة على الصعيد الوطني لمعالجة مشكلة عمل الأطفال، ولرصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

ثالثا

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٤ - تقرر بضرورة أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وبأن تعطى آراء الطفل ما تستحقه من الاهتمام الواجب حسب عمره ومدى نضجه، والمشار إليها في هذا القرار بعبارة ”حق الطفل في أن يُسمع صوته“^(٢٣)؛

٢٥ - تؤكد من جديد أن المبدأ العام للمشاركة يشكل جزءا من الإطار الكلي لتفسير جميع الحقوق الأخرى المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل وإعمالها؛

٢٦ - تدرك بأن على الدول، في ما يتعلق بممارسة الطفل حقه في أن يُسمع صوته، أن تحترم مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما أو، عند الاقتضاء، مسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة وحقوقهم وواجباتهم حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا له التوجيه والإرشاد الملائمين بطريقة تتفق مع سنه ونضجه وقدراته المتطورة؛

٢٧ - تؤكد من جديد الاتفاق الدولي المتعلق بهدف عام ٢٠١٥، باعتباره التاريخ المستهدف لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان، وإذ تدرك أثر الفقر والصللة المتبادلة بين الفقر والتعليم على التمتع الكامل للأطفال بالحق في إسماع صوتهم وبحقهم في المشاركة، تشدد على أن تعلّم القراءة والكتابة، وتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة على جميع الأطفال، يشكلان عنصرا أساسيا لتعزيز حق الطفل في أن يُسمع صوته، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وكذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

(٢٣) تشير عبارة ”حق الطفل في أن يُسمع صوته“ حسب استعمالها في هذا القرار إلى الحق الوارد في المادة ١٢-١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨ - تسلم بأن مشاركة الأطفال بحرية في الأنشطة التي تنظم خارج المقررات الدراسية، كالأنشطة الثقافية والفنية والترويحية والترفيهية والبيئية الرياضية على الصعيدين المحلي والوطني يمكن أن تطور قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم؛

٢٩ - تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية والمنظمات والمشاريع المجتمعية، وكذلك مختلف المؤسسات المحلية والوطنية، مثل منظمات الأطفال والبرلمانات، في ضمان المشاركة الجادة للأطفال، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الأطفال وتشجيع التشاور الفعلي مع الأطفال، ومراعاة وجهات نظرهم حول جميع المسائل التي تمسهم، بما يتفق وأعمارهم ومستوى نضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٣٠ - تسلم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، في تعزيز مشاركة الأطفال والتشاور معهم فعليا في المسائل التي تمسهم، وتشدد على أهمية هذه العناصر الفاعلة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٣١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بهم باعتبارهم أصحاب حقوق يحق لهم إسماع صوهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، فإنهم قلما يستشارون ويشاركون بجدية في هذه المسائل، ويعزى ذلك لمجموعة متباينة من القيود والعقبات، ولا يزال يتعين إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً في أجزاء كثيرة من العالم؛

٣٢ - تقر بأن الإعمال التام لحق الطفل في إسماع صوته وفي المشاركة يتطلب أن يتخذ البالغون موقفا ملائما يكون الطفل محوره، عن طريق الاستماع إلى الأطفال واحترام حقوقهم ووجهات نظرهم الفردية؛

٣٣ - هيب بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح للأطفال الفرصة لإسماع صوهم في جميع المسائل التي تمسهم دون تمييز يقوم على أي سبب من الأسباب، وذلك من خلال اعتماد و/أو الاستمرار في تنفيذ الأنظمة والترتيبات التي تستند استنادا راسخا إلى القوانين والتشريعات المؤسسية وتقييمها بصورة منتظمة لضمان فعاليتها، والتي تتيح للأطفال المشاركة في جميع الأوضاع، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي؛

(ب) تعيين أو إنشاء أو تعزيز هياكل حكومية مناسبة معنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وزراء يكلفون بالمسؤولية عن قضايا الطفل وأمناء مظالم مستقلون معنيون بالأطفال؛ وإنشاء آليات تتيح وتشجع مساهمة الأطفال ومشاركتهم في صياغة

وتنفيذ السياسات العامة، وبخاصة السياسات التي تستهدف بلوغ الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وضمان تقديم التدريب الكافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم؛

(ج) إشراك الأطفال، حسب الاقتضاء، في وضع خطط العمل الوطنية المتصلة بحقوق الطفل على النحو المبين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافاً بدور الطفل باعتباره صاحب مصلحة أساسية في هذه العملية؛

(د) وضع سياسات وآليات فعالة على المستويات المحلية والوطنية لتمكين الأطفال من إسماع صوته والمشاركة بصورة مأمونة وجادة في عمليات الرصد والإبلاغ المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) تقديم الدعم للأطفال والمراهقين لتمكينهم من تشكيل وتسجيل الجمعيات الخاصة بهم وغيرها من المبادرات التي يقودها الأطفال والمراهقون، وفقاً للقانون الوطني والدولي؛

(و) ضمان مراعاة رصد التمويل اللازم لمشاركة الطفل عند تخصيص الموارد، وضمان إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج المتعلقة بتسهيل مشاركة الطفل وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ز) ضمان المشاركة المتساوية للفتيات، بما في ذلك المراهقات، على أساس عدم التمييز، وفي إطار الشراكة مع الفتيان، بما في ذلك المراهقون، في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية، وعدم العنف، والسلام؛

(ح) تقديم الدعم لتعميم مشاركة الأطفال بصورة منهجية في أنشطة وعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم وإسهامهم فيها بصورة مأمونة وجادة؛

(ط) دعم مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال، في مجالات منها عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير لدعم مشاركة الأطفال في تصميم وتنفيذ سياسات شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته؛

(ك) معالجة جميع الأسباب الجذرية التي تعوق الأطفال عن ممارسة حقوقهم في أن يُستمع إليهم وأن يُستشاروا بشأن المسائل التي تمسهم؛ وتوعية الأطفال والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الجمهور بحقوق الطفل؛ وزيادة الوعي بأهمية ومزايا

مشاركة الأطفال في المجتمع، بما في ذلك عن طريق الشراكات مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، مع إيلاء الاهتمام لتأثيرها على الأطفال؛

(ل) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الأعمال التامة للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته والوصول بها إلى أقصى إمكاناتها، اعترافاً بأهمية التعليم في إشراك الأطفال في التربية الوطنية، وفي تمتعهم الكامل بالحق في إسماع صوته والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم؛

(م) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتشجيع السلطات العامة والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وغيرهم من البالغين العاملين مع الأطفال أو من أحلهم على هيئة بيئة مأمونة ومواتية تقوم على توافر الثقة، وتقاسم المعلومات، وتوافر القدرة على الاستماع وتقديم الإرشادات السليمة التي تفضي إلى مشاركة الأطفال الطوعية والمستنيرة، بما في ذلك في عمليات صنع القرار؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المشاركة الفعلية من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المختصة في هيئة الفرص للأطفال لممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم في إطار أنشطتهم اليومية في جميع السياقات ذات الصلة، بطرق منها تقديم التدريب على المهارات الضرورية؛

(س) تقديم الدعم للفتيات، بمن فيهم المراهقات، إذا لزم الأمر، للإعراب عن آرائهن ولكي يولى الاهتمام الواجب لآرائهن، واتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التي تسيء إلى الفتيات وتضع قيوداً شديدة على تمتعهن بالحقوق في أن يُستمع إليهن؛

(ع) ضمان أن يتاح للأطفال وممثليهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تُسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معنيين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية. بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(ف) كفالة احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه وأن تولى مصالحه العليا الاعتبار الأول لدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبعاد غير المشروع للأطفال الذين يتعرضون للاحتفاء القسري والمعاينة عليه، أو الأطفال الذين يتعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الأوصياء القانونيون

عليهم للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين ولدوا أثناء أسر أمهاتهم اللاتي هن في حكم الخاضعات للاختفاء القسري، وذلك وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية السارية؛

(ص) تشجيع الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما المراهقين، على المشاركة في تحليل أوضاعهم وآفاق مستقبلهم أثناء الأزمات، وبعدها، وفي العمليات الانتقالية، وتمكينهم من ذلك مع ضمان أن تكون هذه المشاركة متفقة مع أعمارهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة، ومنسجمة مع مصالح الطفل العليا، والاعتراف بضرورة تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية المناسبة لحمايتهم من التعرض للحالات التي يحتمل أن تكون مؤلمة أو ضارة؛

(ق) اتخاذ تدابير لضمان التمتع الكامل للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات و/أو المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم في أن يستمتع إليهم في إطار قيمهم الثقافية أو هوياتهم العرقية؛

(ر) اتخاذ تدابير لتسهيل تمتع الأطفال المعوقين بالحق في الاستماع إليهم؛ بما في ذلك توفير وسائل الاتصال وطرقها وأشكالها المتاحة اللازمة لذلك أو التشجيع على استخدامها لهذا الغرض؛

رابعاً

المتابعة

٣٤ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة على جدول الأعمال المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايته؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

(أ) تقرير الأمين العام عن الطفلة^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال^(٢).

(١) A/64/315.

(٢) A/64/182-E/2009/110.